وعلى المولى بقتله عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا
استنادا الى البراءة الأصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه
ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة
ولو كان اسيرا قال الشيخ رحمه الله ضمن الدية والكفارة لأنه لا قدرة للأسير
على التخلص فيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل
الولي الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله
قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا الرابع
في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما
المحل وهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة
من تقرب بالأب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط
كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو
قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج
والزوجة ومن يتقرب بالأم على احد القولين ويختص بها الأقرب
فالأقرب كما تورث الأموال وليس كذلك العاقلة فانها تختص الذكور
من العصبة دون من يتقرب بالأم ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب
من خص به الأقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العاقلة بين من يتقرب
بالأم مع من يتقرب بالأب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام
وفي سلمة ضعف وهل يدخل الآباء والأولاد في العاقلة قال في المبسوط
والخلاف لا والأقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان
ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا

ويعتبر

ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا تعقل العاقلة اهل الديوان ولا
اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل
مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالأبوين على
من انفرد بالأب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة
دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو
المروي غير ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلث سنين
٢٥٣ كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي
اما الارش فقال في ط يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية
فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل
بالدية لا بالارش ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ
الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين
ولو كان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد
حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا الاشكال الاول ولا تعقل
العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية
كقتل الأب ولده والمسلم الذمي والحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ
قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ
دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا
يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدا على
الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة
ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع
لا يضمن الامام مع وجوده ويرثه على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية
تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط
قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا
على المتيقن والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)